بحث بعنوان

(دور فقه الموازنات في أحكام المرأة المسلمة)

إعداد
د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم
أستاذ مساعد بقسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية – جامعة حائل

١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م

المبحث الأول

تعريف فقه الموازنات ومنهجه

لفظ (موازنة) في اللغة بمعنى المقارنة بين الشيئين والمحاذاة. يقال: وازن بين الشيئين موازنة ووزاناً، وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان محاذيه .[١]

أما (فقه الموازنات) فيعني جملة أمور:

الموازنة بين المصالح بعضها وبعض، من حيث حجمها وسعتها، ومن حيث عمقها وتأثيرها، ومن حيث بقاؤها ودوامها . وأيها ينبغي أن يقدم ويعتبر، وأيها ينبغي أن يسقط ويلغى الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض، من تلك الحيثيات التي ذكرناها في شأن المصالح، وأيها يجب تقديمه، وأيها يجب تأخيره أو إسقاطه.

---

[١] لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ١٣/٤٤٧. فصل : الواو. الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، مختار الصحاح. المؤلف: زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ١/٣٣٧. باب: الواو. مادة وزن . المحقق: يوسف الشيخ محمد. الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا. الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

والموازنة بين المصالح والمفاسد، إذا تعارضتا، بحيث نعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة. [٢]

و منهج فقه الموازنات هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها ، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة –عند تعارضهما– ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده ، وبهذا فإن منهج فقه الموازنات هو مجموعة المعايير والأسس التي يرجح بها بين ما تنازع من المصالح أو المفاسد ، ويعرف به أي المتعارضين ينبغي فعله وأيهما ينبغي تركه.[٣]

المبحث الثاني

الموازنة بين المصالح والمفاسد في حكم ضرب الزوجة ، و حكم تعدد الزوجات

وفيه مطلبين:

المطلب الأول

الموازنة بين المصالح والمفاسد في حكم ضرب الزوجة

نهى الإسلام الزوج أن يضرب زوجته بلا مسوغ[٤]، وجعل لها الحق الكامل في أن تشكو حالها إلى أوليائها، أو أن ترفع للحاكم أمرها؛ لأنها إنسان مكرم داخل في قوله– تعالى –: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي

---

[٢] أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ليوسف القرضاوي . الموقع الرسمي ليوسف القرضاوي .

[٣] منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية.الدكتور/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة ص ٢–٣. منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. عدد:(٥١)،. منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي (دراسة أصولية) . للدكتور حسن سالم الدوسى ص ٣٨٠.

[٤] تفسير الطبري. المؤلف:محمد بن جرير الطبري٨/ ٣١٣،. دار المعارف ، عون المعبود. المؤلف :محمد شمس الحق العظيم آبادي ٦/ ١٤٦ . كتاب: النكاح .باب: في ضرب النساء. دار الفكر.سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المؤلف: أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني٢/٣٣٤. دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م . طبعة: الثانية، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المؤلف : محمد ابن أحمد بن عرفة الدسوقي٢/٣٤٣.دار إحياء الكتب العربية ، روضة الطالبين وعمدة المفتين. المؤلف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي٧/ ٣٦٨.المكتب الإسلامي.سنة النشر: ١٤١٢هـ– ١٩٩١م،كشاف القناع.المؤلف:

آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً " (الإسراء: ٧٠). وليس حسن المعاشرة، أمراً اختيارياً متروكاً للزوج ، إن شاء فعله، وإن شاء تركه، بل هو تكليف واجب. قال النبي- ﷺ-: "لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ"[5]. فهذا الحديث من أبلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء؛ إذ كيف يليق بالإنسان أن يجعل امرأته – وهي كنفسه – مهينة كمهانة عبده بحيث يضربها بسوطه، مع أنه يعلم أنه لا بد له من الاجتماع، والاتصال الخاص بها. [6] ولا يفهم مما مضى الاعتراض على مشروعية ضرب الزوجة بضوابطه، ولا يعني أن الضرب مذموم بكل حال لا ليس الأمر كذلك؛ فلا يطعن في مشروعية الضرب إلا من جهل هداية الدين، و حكمة تشريعاته من أعداء الإسلام ممن نبتوا من حقل الغرب. فلقد أذن الإسلام بضرب الزوجة [7]كما في قوله- تعالى-: "وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ"(النساء: ٣٤). ولكن الإسلام حين أذن بضرب الزوجة لم يأذن بالضرب المبرح [8]الذي يقصد به التشفي، والانتقام، والتعذيب، و إهانة المرأة وإرغامها على معيشة لا ترضى بها. وإنما هو ضرب للحاجة وللتأديب ، تصحبه عاطفة المربي

منصور بن يوسف البهوتي٢/ ٢١٠. دار الفكر.ط سنة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، المرأة المسلمة وقضايا العصر.المؤلف: د. محمد هيثم الخياط ص ٥٨.ط أولي ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م. سفير الدولية للنشر: القاهرة.

[5] صحيح البخاري.المؤلف:محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي ٧ / ٣٢. كتاب: النكاح. باب: ما يكره من ضرب النساء . رقم: (٥٢٠٤). المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.الناشر: دار طوق النجاة . الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

[6] فتح الباري شرح صحيح البخاري.المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني٩/ ٢١٣-٢١٤. كتاب : النكاح . باب: ما يكره من ضرب النساء . رقم: (٤٩٠٨) . دار الريان للتراث . سنة النشر : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

[7] الجامع لأحكام القرآن .المؤلف : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ) ٥/ ١٤٩- ١٥٠. المحقق : هشام سمير البخاري. الناشر : دار عالم الكتب : الرياض : المملكة العربية السعودية.الطبعة سنة ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م.

[8] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)٢/٤٧٢.الناشر: دار الفكر.الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

والمؤدب عملا بفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد[9]؛ ففيها تقديم مصلحة ترك الضرب، على مفسدة الضرب، فليس للزوج أن يضرب زوجته بهواه، وليس له إن ضربها أن يقسو عليها[10]؛ فالإسلام أذن بالضرب بشروط منها:

أ- أن تصر الزوجة على العصيان حتى بعد التدرج معها.

ب- أن يتناسب العقاب مع نوع التقصير ؛ فلا يبادر إلى الهجر في المضجع في أمر لا يستحق إلا الوعظ والإرشاد، ولا يبادر إلى الضرب وهو لم يجرب الهجر؛ ذلك أن العقاب بأكثر من حجم الذنب ظلم.

ج- أن يستحضر أن المقصود من الضرب العلاجُ والتأديب والزجر لا غير؛ فيراعي التخفيف فيه على أحسن الوجوه؛ فالضرب يتحقق باللكزة، أو بالمسواك ونحوه.

د- أن يتجنب الأماكن المخوفة كالرأس والبطن والوجه.

هـ - ألا يكسر عظماً، ولا يشين عضواً، وألا يدميها، ولا يكرر الضربة في الموضع الواحد.

و- ألا يتمادى في العقوبة قولاً أو فعلاً إذا هي ارتدعت وتركت النشوز.

فالضرب - إذاً - للمصلحة لا للإهانة، ولو ماتت الزوجة بسبب ضرب الزوج لوجبت الدية والكفارة، إذا كان الضرب لغير التأديب المأذون فيه.أما إذا كان التلف مع التأديب المشروع فلا ضمان عليه، هذا مذهب الإمام مالك[11] والإمام أحمد[12].أما الإمام أبو حنيفة[13] و الإمام الشافعي [14] فيرون الضمان في ذلك.

---

[9] البحر الرائق شرح كنز الدقائق.المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ).وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين٧/٣١٠.الناشر: دار الكتاب الإسلامي.الطبعة: الثانية .

[10] تفسير القرآن العظيم . المؤلف : أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ -٧٧٤ هـ) ٢/ ٢٩٥. المحقق : سامي بن محمد سلامة. الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ، تفسير الطبري ٨/ ٣١٤، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٢ /٣٤٣ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٨ ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي . لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري٩ / ٥٩٨ ، دار الكتب العلمية . سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، كشاف القناع ٢/ ٢٠٩ ، واجبات المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة . إعداد وتصنيف: الشيخ خالد عبد الرحمن العك ص٢٧٦-٢٧٧. ط ثانية سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م – دار المعرفة : لبنان – بيروت.

[11] حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير٢/٣٤٤ .

[12] كشاف القناع٢/ ٢١٠.

ومن هنا يتبين لنا أن الضرب دواء ينبغي مراعاة وقته، ونوعه، وكيفيته، ومقداره، وقابلية المحل، لكن الذين يجهلون هداية الإسلام يقلبون الأمر، ويلبسون الحق بالباطل.

ثم إن التأديب بالضرب ليس كل ما شرعه الإسلام من العلاج، بل هو آخر العلاجات مع ما فيه من الكراهة؛ فإذا وجدت امرأة ناشز أساءت عشرة زوجها، واتبعت خطوات الشيطان، ولم ينجح معها وعظ ولا هجران، فماذا يصنع الرجل في مثل هذه الحال؟ هل من كرامته أن يهرع إلى مطالبة زوجته كل ما نشزت ؟ وهل تقبل المرأة ذلك، فينتشر خبرها، فتكون غرضاً للذم، و عرضه للّوم؟

إن الضرب بالمسواك[١٥]، وما أشبهه أقلُّ ضرراً على المرأة نفسها من تطليقها الذي هو نتيجة غالبة لاسترسالها في نشوزها، فإذا طُلِّقت تصدع بنيان الأسرة، وتفرق شملها، وتناثرت أجزاؤها. وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم كان ارتكاب الأخف حسناً جميلاً عملا بفقه الموازنات[١٦].

فالضرب طريق من طرق العلاج يجدي مع بعض النفوس الشاردة التي لا تفهم بالحسنى، ولا ينفع معها الجميل، ولا تفقه الحجة، ولا تقاد بزمام الإقناع.[١٧]

المطلب الثاني

الموازنة بين المصالح والمفاسد في حكم تعدد الزوجات

قال تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا " (النساء :٣).

---

[١٣] بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٨- ٣٠٩.

[١٤] روضة الطالبين ٧/ ٣٦٨، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٥٩٩ .

[١٥] كشاف القناع٢/ ٢١٠.

[١٦] علم أصول الفقه.المؤلف : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)١/٨٦.الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر.الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم،رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ.المؤلف: محمد طاهر حكيم١/٢٤٠.الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.الطبعة: العدد ١١٦- السنة ٣٤، ١٤٢٢هم٢٠٠٢م.

[١٧] أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل.المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)١/١٨٨.المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.الطبعة: الأولى ١٩٨٦هـ.

يفهم من عبارة هذا النص ثلاثة معان: إباحة ما طاب من النساء، وتحديد أقصى عدد الزوجات بأربع، وإيجاب الاقتصار على واحدة إذا خيف الجور حال تعدد الزوجات؛ لأن كل هذه المعاني تدل عليها ألفاظ النص دلالة ظاهرة، وكلها مقصودة من سياقه، ولكن المعنى الأول مقصود تبعا، والثاني والثالث مقصودان أصالة؛ لأن الآية سيقت لمناسبة الأوصياء على القصر الذين تحرجوا من قبول الوصاية خوف الجور في أموال اليتامى، فالله سبحانه نبههم إلى أن خوف الجور يجب أن يحول أيضا بينكم، وبين تعدد الزوجات إلى غير حد، وبغير قيد، فاقتصروا على اثنتين أو ثلاث أو أربع، وإن خفتم أن لا تعدلوا حين التعدد فاقتصروا على واحدة، فهذا الاقتصار على اثنتين أو ثلاث أو أربع، أو واحدة هو الواجب على من يخاف الجور، وهو المقصود أصالة من سياق الآية[١٨]، وهذا استتبع بيان إباحة الزواج، فإباحة الزواج مقصود تبعا لا أصالة، والمقصود أصالة: قصر عدد الزوجات على أربع، أو واحدة، ولو اقتصر على الدلالة على المعنى المقصود من السياق لقال: وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى، فاقتصروا على عدد الزوجات لا يزيد على أربع، فإن خفتم أن لا تعدلوا بين العدد منهم فاقتصروا على واحدة.[١٩]

و قال تعالي:" فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ"(النساء:٢). فيها تقديم مصلحة الزواج من واحدة، على مفسدة التعدد في الزواج من النساء[٢٠] عملا بفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد. وقاعدتها الأصولية: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[٢١].

---

[١٨] جامع البيان في تأويل القرآن.المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)٥٣٥/٧.المحقق: أحمد محمد شاكر.الناشر: مؤسسة الرسالة.الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

[١٩] علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع.المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)١٣٧/١-١٣٨.الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».

[٢٠] مفاتيح الغيب = التفسير الكبير.المؤلف: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)٤٨٩/٩.الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

[٢١] الأشباه والنظائر.المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)١٠٥/١.الناشر: دار الكتب العلمية.الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، الموافقات.المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)٤٤٦/٦.المحقق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.الناشر: دار ابن عفان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

فأباح الإسلام للرجل أن يعدد، فيتزوج بأكثر من واحدة، فأباح له أن يتزوج اثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، ولا يزيد عن أربع بعد أن كان عند العرب غير مقيد بعدد، بشرط أن يعدل بينهن في النفقة، والكسوة، والمبيت، وإن اقتصر الزوج على واحدة فله ذلك.[٢٢]

وإباحة تعدد الزوجات من محاسن هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ لما فيه من المصالح العظيمة للرجال والنساء والمجتمعات[٢٣]، ففي التعدد حكماً عظيمة، ومصالح كثيرة لا يدركها الذين يطعنون في الإسلام، ويجهلون الحكمة من تشريعاته، ومما يبرهن على الحكمة من مشروعية التعدد[٢٤] ما يلي:

١- أن الإسلام حرم الزنا[٢٥]، وشدَّد في تحريمه؛ لما فيه من المفاسد العظيمة التي تفوق الحصر والعد، والتي منها: اختلاط الأنساب ، وقتل الحياء ، والذهاب بالشرف وكرامة الفتاة؛ إذ الزنا يكسوها عاراً لا يقف حده عندها، بل يتعداه إلى أهلها وأقاربها. والإسلام حين حرَّم الزنا وشدَّد في تحريمه فتح باباً مشروعاً يجد فيه الإنسان الراحة، والسكن، والطمأنينة ألا وهو الزواج، حيث شرع الزواج، وأباح التعدد فيه كما مضى. ولا ريب أن منع التعدد ظلم للرجل وللمرأة؛ فمنعه قد يدفع إلى الزنا؛ لأن عدد النساء يفوق عدد الرجال في كل زمان ومكان، ويتجلى ذلك في أيام الحروب؛ فَقَصْر الزواج على واحدة يؤدي إلى بقاء عدد كبير من النساء دون زواج، وذلك يسبب لهن الحرج، والضيق، وربما أدى بهن إلى انتشار الزنا، وضياع النسل.

---

[٢٢] تفسير الطبري ٧/ ٥٣١، تفسير القرطبي ١٢/٥ ، بدائع الصنائع٢/٣٣٢، فتح القدير. المؤلف : كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) ٣/ ٤٣٣ . دار الفكر ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير٢/٣٣٩ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ٧/٤٣٩. دار إحياء التراث العربي، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٤-٣٣٥، كشاف القناع٢/ ٢١٠، المغني. المؤلف:موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة٧/ ٦٤. دار إحياء التراث العربي . سنة النشر: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م . الطبعة الأولى ، فتاوى إسلامية . لابن عثيمين ٣/ ٢٠٥، حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر. تأليف : عبد الله مرعي بن محفوظ المحامي ص ١٧٤-١٧٥-١٧٦-١٧٧ . ط سنة ١٤١٧هـ.- جدة .

[٢٣] الملخص الفقهي.المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان٢/٣٢٥.الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.الطبعة الأولى١٤٢٣هـ.

[٢٤] أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية.المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)١/٥٤.الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة.الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ– ١٩٣٨م.

[٢٥] حقوق المرأة في الإسلام. المؤلف:محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة ص ٧٤. ط ثانية ١٤٠٠هـ –١٩٨٠م . المكتب الإسلامي.

٢- قد يكون الرجل كثير الأسفار بحكم عمله ، وتطول مدة إقامته في غير بلده ، ولا يستطيع أن تسافر زوجته معه كلما دعته الضرورة إلي السفر، وبطبيعة الحال سيكون في سفره بين أمرين أولهما:المعاشرة بطريقة غير مشروعة . وثانيهما : الزواج بثانية مع قدرته علي ذلك صحياً و مادياً. وبالتأكيد فإن الأمر الثاني هو الأفضل والأمثل ؛ لأن في الأمر الأول إشاعة للفاحشة ، و انتشار الفساد.[٢٦]

٣- أن نظرة الإسلام عادلة متوازنة[٢٧]: فالإسلام ينظر إلى النساء جميعهن بعدل وبخاصة غير المتزوجات والأرامل.

٤- أن طبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الرجل[٢٨]: والمرأة قد تعتريها ظروف خاصة كالحيض أو النفاس وقد تطول المدة ، والمعاشرة في هاتين الفترتين محظورة شرعاً، لما فيها من الأضرار التي لا تخفى.وفي حال الحمل قد يضعف استعداد المرأة في معاشرة الزوج، وهكذا علي خلاف الرجل ، فإذا منع من التعدد قد يؤول به الأمر إلى سلوك غير مشروع.

٥- قد تكون الزوجة عقيماً لا تلد[٢٩]: فيُحْرَمُ الزوج من نعمة الولد ، فبدلاً من تطليقها يتزوج بأخرى ولود.

٦- قد تمرض الزوجة مرضاً مزمناً[٣٠]: كالشلل وغيره، فلا تستطيع القيام على خدمة الزوج؛ فبدلاً من تطليقها يتزوج بأخرى.

٧- أن قدرة الرجل على الإنجاب [٣١]أوسع بكثير من قدرة المرأة: فالرجل يستطيع الإنجاب إلى ما بعد الستين، بل ربما تعدى المائة وهو في نشاطه وقدرته على الإنجاب.أما المرأة فالغالب أنها تقف عن الإنجاب في حدود الأربعين، أو تزيد عليها قليلاً ؛ فمنع التعدد حرمان للأمة من النسل.

٨- أن في الزواج من ثانية راحة للأولى[٣٢]: فالزوجة الأولى ترتاح قليلاً أو كثيراً من أعباء الزوجية؛ إذ يوجد من يعينها ويأخذ عنها نصيباً من أعباء الزوج. ولهذا فإن بعض العاقلات إذا كبرت في السن، وعجزت عن القيام بحق الزوج أشارت عليه بالتعدد.

---

[٢٦] تعدد الزوجات في الإسلام . بقلم: محمد بن مسفر بن حسين الطويل ص ٥٨ . إدارة الدعوة والإعلام.

[٢٧] تعدد الزوجات في الإسلام ص ٥٩، حقوق المرأة في الإسلام ص٧٣.

[٢٨] تعدد الزوجات في الإسلام ص ٥٤، حقوق المرأة في الإسلام ص٧١.

[٢٩] تعدد الزوجات في الإسلام ص ٥٦، حقوق المرأة في الإسلام ص٧٢.

[٣٠] تعدد الزوجات في الإسلام ص ٥٧.

[٣١] المرجع السابق ص ٥٢- ٥٧.

[٣٢] المرجع السابق ص ٥٩-٦٠، حقوق المرأة في الإسلام ص٧١.

٩- التماس الأجر: فقد يتزوج الإنسان بامرأة لا عائل لها، ولا راع ، فيتزوجها بنيَّة إعفافها، ورعايتها، فينال الأجر من الله بذلك.

١٠- أن الذي أباح التعدد هو الله- عز وجل-[٣٣]: فهو أعلم بمصالح عباده، وأرحم بهم من أنفسهم.

١١- أباح الله – سبحانه وتعالي- التعدد عند خوف ألا يعطي اليتيمة التي تحته مهر مثلها ، فليعدل إلي ما سواها من النساء[٣٤].

وهكذا يتبين لنا حكمة الإسلام، وشمول نظرته في إباحة التعدد، ويتبين لنا جهل من يطعنون في تشريعاته.

المبحث الثالث

الموازنة بين المصالح في حكم عمل المرأة

هناك اتجاهان في حكم عمل المرأة، بيانهما كالآتي:

الاتجاه الأول:

نظرته هي السائدة الآن في وسائل الإعلام، وتتبنى النظرة الغربية للمرأة، وتعمل هذه الوسائل على تعميقها، وتقوم على أن عمل المرأة خارج منزلها هو العمل الحقيقي، و أن بقاءها في البيت تعطيلاً وتهميشاً لقدراتها، وينادي أصحاب هذه الرؤية بأن تقتحم المرأة سوق العمل بقوة ، انطلاقاً من المفهوم المغلوط للمساواة التامة بين الرجل والمرأة دون أي قيود ، كما أن سلبيات خروجها تغيّب ، ولا يشار إليها ، وفي هذا مغالطة صريحة للواقع الذي تعيشه المرأة الموظفة ، ومخالفة لطبيعة المرأة الفسيولوجية[٣٥].

كما أن أصحاب هذا الرأي يعتبرون الدين والقيم المنبثقة منه عائقاً أمام عمل المرأة واستثماراتها المالية (كتحريم الاختلاط، والخلوة، والسفر من دون محرم) ، ولذلك هم يقللون، بل و يسخرون من الأعمال التي تتوافق مع طبيعة المرأة (كتعليم البنات، والخياطة)، ويفاخرون بالأعمال الأخرى

---

[٣٣] المرجع السابق ص٧٤.

[٣٤] تفسير الطبري٧/ ٥٣١ ، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٠٨.

[٣٥] عمل المرأة في المنزل وخارجه. المؤلف: أ.د: إبراهيم بن مبارك الجوير ص ٨١:٨٤. ط أولي سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م . مكتبة العبيكان ، حقوق المرأة في الإسلام ١١٧-١١٨.

التي فيها مخالفات شرعية و لا تتوافق مع طبيعتها (كأول مخرجة سينمائية ، وأول قائدة طائرة، وأول مذيعة أخبار في التلفاز..الخ)، مما لا يتوافق مع طبيعة المرأة المسلمة ولا قيم المجتمع المسلم. [٣٦]

السلبيات المترتبة على هذه الرؤية :

من المسلم به أن خروج المرأة من بيتها للعمل قد سبب أضراراً مختلفة على المرأة،والأسرة، والمجتمع، وسلبيات اجتماعية، وأخلاقية، واقتصادية، ونفسية، وصحية، ويمكن إيجازها بالأمور التالية:

١ – إهمال الأطفال من العطف والرعاية[٣٧].

٢ – أن الأضرار أن المرأة التي تعمل خارج البيت تحتل – في كثير من الحالات– مكان الرجل المكلف بالإنفاق شرعا على المرأة، وقد يكون هذا الرجل زوجها أو أخوها، ثم هي تدع في بيتها مكاناً خاليا لا يملائه أحد، فالأصل في النساء قرارهن في البيوت قال تعالي: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ" (الأحزاب:٣٣) [٣٨].

٣ – إن المرأة التي تعمل خارج البيت تفقد أنوثتها، ويفقد أطفالها الأنس والحب قال تعالي: "لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا " (النساء:٧) .

٤ – إن المرأة إذا خرجت من بيتها للعمل ، فستعتاد الخروج من البيت – ولو لم يكن لها عمل كما هو ملاحظ –، وبالتالي سيستمر انشطار الأسرة وانقطاع الألفة بين أفرادها، ويقل ويضعف التعاون والمحبة بين أفرادها – كما هو حال البلاد الغربية وقد كادت الأسرة تنهار كلياً[٣٩].

٥ – الآثار الصحية المترتبة على خروج المرأة، وتتمثل في أن عمل المرأة خارج المنزل، ولساعات طوال، يعرض المرأة لأنواع من الأمراض، يأتي في مقدمتها الصداع.

٦ – الهدر الاقتصادي، ويتمثل ذلك في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن المرأة مجبولة على حب الزينة والتحلي بالثياب والمجوهرات وغير ذلك، فإذا خرجت المرأة للعمل كل يوم، فكم ستنفق من المال على ثيابها وزينتها؟

---

[٣٦] عمل المرأة ، رؤية شرعية .د. فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم ص ٩–١٠، عمل المرأة في المنزل وخارجه ص ٨١:٨٤، ظلم المرأة . د/ محمد بن عبد الله الهبدان ص ٢٥–٢٦.ط أولي سنة ١٤٢٥هـ . ط نور الإسلام.

[٣٧] شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة . إعداد وتصنيف: الشيخ خالد عبد الرحمن العك ص ٢٦٤–٢٦٥. ط خامسة سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م . دار المعرفة : لبنان – بيروت ، ظلم المرأة ص ٧٤.

[٣٨] وقفات حول معاناة الأيدي العاملة الناعمة (عمل المرأة خارج بيتها بين المكاسب و المخاسر) . إعداد: خالد بن عبد الرحمن بن حمد الشايع ص ٦٠. ط أولي سنة ١٤٢٥هـ.دار بلنسية: السعودية – الرياض.

[٣٩] المرأة المسلمة وقضايا العصر ص ٧٩.

الأمر الثاني: أن المرأة أقل عملاً وإنتاجاً من الرجل، وأقل منه رغبة في الطموح، والوصول إلى الجديد؛ ذلك أن ما يعتريها من العادة الشهرية، وأعباء الحمل والوضع، والتفكير في الأولاد، ما يشغلها حقاً أن توازي الرجل في عمله، ويعوقها عن التقدم بالعمل، والنادر من النساء لا ينقض القاعدة.[٤٠]

الأمر الثالث: الزيادة في نفقات المعيشة، رغبة في زيادة مستوى الأسرة، حيث دفع هذا الأمر بالمرأة إلى النزول إلى ميدان العمل للمشاركة في إعالة الأسرة ومساعدة الزوج في تحمل مسؤوليات المعيشة.

٧ – لخروج المرأة أثر في انخفاض معدلات الخصوبة والإناب في الأسرة، وارتفاع معدلات الطلاق.

٨ – إن المطالبة بخروج المرأة للعمل يمثل تهديداً أمنياً واقتصادياً للدولة؛ ذلك لأن أطروحات المطالبة بتوظيف النساء تضغط على وتر حساس، والدولة مهما كانت إمكاناتها لا يمكن أن تستطيع توفير فرصاً وظيفية لهذه الأعداد الكبيرة من النساء والرجال.[٤١]

الاتجاه الثاني: وهو النظر لعمل المرأة من منظور شرعي يتلخص في أن المرأة لها خصوصيتها الدينية، والنفسية، والجسدية، والعاطفية، والاجتماعية، وأن النفقة واجبة للمرأة على وليها[٤٢] والقائم بشؤونها (أباً كان أو زوجاً أو نحوه)، وأن الأصل قرار المرأة في بيتها ورعايتها لشؤون المنزل والأبناء والزوج، وأن الإسلام أباح لها العمل إذا احتاجت لذلك، أو احتاج إليها المجتمع، لتعليم بنات جنسها، وتطبيبهن ونحو ذلك، في إطار تلك الخصوصية عملا بفقه الموازنات بين المصالح .[٤٣]

يقول الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز[٤٤]: (من المعلوم أن نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال يؤدي إلى الاختلاط، وذلك أمر خطير جدا، له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة ، وهو مصادم للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه ، مما تكون فيه بعيدة عن مخالطة الرجال.والأدلة الصريحة الصحيحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم النظر إليها وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله– أدلة

---

[٤٠] عمل المرأة– رؤية شرعية– ص ١١-١٢، المرأة المسلمة وقضايا العصر ص ٧٣.

[٤١] عمل المرأة – رؤية شرعية– ص١٢-١٣.

[٤٢] بدائع الصنائع٤/٣٠، حاشية الدسوقي٢/٥٢٧ ، تحفة المحتاج٨/٣٤٥-٣٥٣، المغني٨/١٦٨-١٦٩ .

[٤٣] شخصية المرأة المسلمة ص٤١٦.

[٤٤] موسوعة فتاوى اللجنة والإمامين– فتاوى الشيخ ابن باز– موقع روح الإسلام، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز.المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٦/٣٠١.أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

كثيرة محكمة قاضية بتحريم الاختلاط المؤدي إلى مالا تحمد عقباه . منها قوله تعالى : "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا" (الأحزاب:٣٣).وقال تعالى: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ "(الأحزاب:٥٣).وقال تعالى : "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا "(الأحزاب:٥٩).وقال الله جل وعلا:"قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ"(النور:٣١).إلى أن قال سبحانه : "وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "(النور:٣١) وقال الرسول– ﷺ– : "إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ" ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ، قَالَ: "الحَمْوُ المَوْتُ"[٤٥]. ونهى الإسلام عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق إلا مع ذي محرم وعن السفر إلا مع ذي محرم ، سدا لذريعة الفساد وإغلاقا لباب الألم وحسما لأسباب الشر وحماية للنوعين من مكايد الشيطان ، ولهذا صح عن رسول اللهﷺ أنه قال : " مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ "[٤٦] وصح عنه أنه قال:" اتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ "[٤٧]، وقال رسول الله ﷺ: " لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ "[٤٨] وهذه الآيات والأحاديث صريحة الدلالة في وجوب القرار في

---

[٤٥] صحيح البخاري ٥/ ٢٠٠٥. كتاب: النكاح. باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول علي المغيبة.رقمه: (٤٩٣٤).دار ابن كثير. سنة النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، فتح الباري٩/ ٣٣١.كتاب:النكاح.باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول علي المغيبة.رقمه:(٥٢٣٢).

[٤٦] صحيح البخاري ٨/٧.باب: ما ينقي من شؤم المرأة .رقمه: (٥٠٩٦).

[٤٧] صحيح مسلم. تأليف : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري٢٠٩٨/٤. باب: أكثر أهل الجنة الفقراء. برقم: (٢٧٤٢) . دار إحياء الكتب العربية.

[٤٨] سنن الترمذي. المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي٤/ ٤٠٤. أبواب: الفتن. باب: ما جاء في لزوم الجماعة.رقم: (٢١٦٥) قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. دار الكتب العلمية.

البيت والابتعاد عن الاختلاط المؤدي إلى الفساد وتقويض الأسر وخراب المجتمعات فما الذي يلجئنا إلى مخالفتها والوقوع فيما يغضب الله ويحل بالأمة بأسه وعقابه).

فالبيت مملكة المرأة، ومقر عملها أصلاً.. ترعى زوجها وتربي نشأها، وتدير شؤون بيتها، وهذه هي المهام الرئيسة للمرأة، التي ينبغي ألا تشغل بعمل عنها. وهذا ما يتلاءم مع طبيعتها وفطرتها التي فطرها الله عليه.

ومما يستدل به على ذلك كثير من النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة، منها:

١ – قول الله تعالى: " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى "(الأحزاب: ٣٣). فهي مأمورة صراحة بالقرار في البيت.[49]

٢ – إضافة البيوت إلى ضمير النسوة[50]– كما جاء في قوله تعالى:" وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى " (الأحزاب:٣٣)، وقوله عز وجل:" وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا"(الأحزاب: ٣٤)، وقوله سبحانه:"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ"(الطلاق:١) مع أن البيوت للأزواج.قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: [51] (أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت)[52].

٣– وجوب النفقة للزوجة، لقوله تعالى:"لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ"(الطلاق:٧).أي فأمر أهل التوسعة أن يوسعوا علي نسائهم المرضعات علي قدر سعتهم[53].فقد كفيت المرأة النفقة حتى تنصرف لمهمتها الرئيسة في البيت، ولا تنشغل بالتكسب عنها.

وقد ورد في السنة ما يؤكد أن نفقة الزوجة على زوجها، ولهذا إذا قصر الزوج في الإنفاق على زوجته، فللزوجة الحق في الأخذ من ماله دون علمه، بما يكفيها وأولادها، فعن عائشة أن هند بنت

---

[49] تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٦/ ٤٠٩. دار طيبة للنشر والتوزيع، الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي ١٤/ ١٦٣، المحقق : هشام سمير البخاري.الناشر: دار عالم الكتب:الرياض:السعودية.الطبعة: ١٤٢٣ هـ– ٢٠٠٣ م.

[50] أنوار التنزيل وأسرار التأويل.المؤلف:ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ٤/٢٣١.المحقق:محمد عبد الرحمن المرعشلي.الناشر:دار إحياء التراث العربي:بيروت.الطبعة الأولي ١٤١٨ هـ.

[51] الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي ١٨/ ١٤٤.

[52] المرجع السابق ١٤/ ١٦٦–١٦٧.

[53] التفسير الكبير . للرازي ٥٦٤/٣٠، الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي ١٨/ ١٥٨.

عتبة قالت:يا رسول الله: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي، وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"[٥٤].

٤ – قوله تعالى: "وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ "(القصص: ٢٣).ففي هذه الآية بين سبحانه سبب خروج بنتي شعيب –عليه السلام – لهذا العمل الخارجي، مما يعني أنه ليس أصل عملهما. [٥٥]

٥ – ما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ– ﷺ– قَالَ:" أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[٥٦].
فالحديث نص على رعاية المرأة لبيت زوجها، مما يتطلب بقاءها فيه، والعناية بشؤونه. [٥٧]

٦ – ما جاء في وصف الرسول ﷺ لنساء قريش: عن أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنْ النَّبِيِّ – ﷺ– قَالَ: "خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ "[٥٨] .حيث كان ثناء الرسول ﷺ على نساء قريش بما يقمن به من أعمال المنزل مقرها أصلاً.[٥٩]

٧ – ما شاع من عمل النساء في بيوقمن منذ صدر الإسلام إلى يومنا هذا، مما لا يحتاج إلى ضرب الأمثلة أو الاستشهاد.

---

[٥٤] صحيح البخاري٢/ ٧٧٠.كتاب: البيوع. باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياقم ومذاهبهم المشهورة.رقم:(٢٠٩٧).دار ابن كثير١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

[٥٥] تفسير الطبري١٩/ ٥٥٥ ، تفسير البغوي. المؤلف:الحسين بن مسعود البغوي٦/٢٠٠. دار طيبة.

[٥٦] صحيح البخاري ١ / ٣٠٤ . كتاب: الجمعة. باب:الجمعة في القرى والمدن رقم: (٨٥٣).

[٥٧] فتح الباري ١٣/ ١١٣–١١٤. كتاب : الأحكام . باب: قوله تعالي:" وأطيعوا الله ....". رقمه: (٧١٣٨).

[٥٨] صحيح البخاري١٩٥٥/٥ .كتاب:النكاح.باب:إلي من ينكح وأي النساء خير وما يستحب.رقمه: (٤٧٩٤).

[٥٩] فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني٩ / ١٢٥.كتاب:النكاح . باب: إلي من ينكح وأي النساء خير وما يستحب. رقمه: (٥٠٨٢). دار المعرفة : بيروت – لبنان.

و سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم الشرع في تولي المرأة أعمالًا من الممكن أن يقوم بها الرجال بدلًا منها، وذلك من أجل إيجاد مجالات عمل للمرأة فقط؟ فأجابت[٦٠]:(الأصل في الشريعة أن تتبوأ المرأة المنزلة التي كرمها الله بها، من القرار في المنزل، والبعد عن أماكن الفتن والشبهات، وما يكون فيه عرضة لضررها، وأن تقوم بتربية أولادها تربية إسلامية، وتقوم بخدمة زوجها وشئون بيتها. ولكن إذا اضطرت إلى أن تعمل فينبغي أن تختار من الأعمال ما يناسبها في دينها ودنياها مما لا يؤثر على قيامها برعاية شئون زوجها وأولادها، مع مراعاة إذن زوجها في ذلك. أما أن تنافس الرجال في الأعمال التي هي من اختصاص الرجال، فإنه لا يجوز؛ لما في ذلك من السلبيات والأضرار والمفاسد الكثيرة التي تترتب على ذلك، حيث إن إعطاءها الفرصة في ذلك تحطيم للرجال، والقضاء على الفرص المتاحة لهم في العمل فيها، مع ما في عملها في تلك المجالات من جعلها عرضة للاختلاط بالرجال، والافتتان بها، وحصول ما لا تحمد عقباه، إضافة إلى أن ذلك يضعف قيامها بواجبات زوجها، وشئون أولادها وبيتها، مما يستلزم معه استجلاب الخدم والخادمات، وذلك له أضراره ومشاكله على النشء والدين كما لا يخفى).

يقول العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـــ رحمه الله ـــ[٦١]:(إن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدي إلى الاختلاط ،سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح، بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمر خطير جداً، له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة، رغم مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها، والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه).

و عملا بفقه الموازنات بين المصالح يتبن أن الأصل قرار المرأة في بيتها، ورعايتها لشؤون المنزل والأبناء والزوج، إلا أن الإسلام أباح لها العمل إذا احتاجت لذلك، أو احتاج إليها المجتمع.

المبحث الرابع

الموازنة بين المفاسد في حكم ولاية المرأة

---

[٦٠] فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز– المجموعة الأولي – مجلد ٢٣٧/١٧ . السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٣٥٩). الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

[٦١] فتاوى المرأة . أجاب عنها عدد من الشيوخ منهم: الشيخ ابن باز ص ١٩٤.جمع وترتيب: محمد المسند.دار الوطن ط أولي سنة ١٤١٤هـ، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله.المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ٤١٨/١ .أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

اتفق[٦٢] فقهاء الإسلام على عدم جواز تولي المرأة لمنصب الإمامة العظمى، وأن الذكورة شرط فيمن يتولى هذا المنصب.

جاء في حاشية ابن عابدين: (وأما تقريرها في نحو وظيفة الإمام، فلا شك في عدم صحته لعدم أهليتها)[٦٣].

وجاء في بداية المجتهد – بعد أن تحدث عن قضاء المرأة –: (فمن رد قضاء المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى .. ومن رأى حكمها نافذاً في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى)[٦٤].

وجاء في الأحكام السلطانية: (وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات، وإن تعلق بقولهن أحكام)[٦٥].

وجاء في نهاية المحتاج: (شرط الإمام كونه مسلماً مكلفاً حراً ذكراً).[٦٦]

وقال ابن قدامه في المغني: (ولا تصلح – أي المرأة – للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان). [٦٧]

و الأدلة على عدم جواز تولي المرأة الإمامة العظمى بأدلة من القرآن ، والسنة، والإجماع ، والمعقول بيانها كالأتي :

الدليل من القرآن الكريم:

١ – قوله تعالى:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"(النساء: ٣٤).وقوله تعالى:" وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"(البقرة : ٢٢٨). فإن الله – سبحانه وتعالى – في هذه الآية حصر القوامة

---

[٦٢] رد المحتار على الدر المختار. المؤلف: محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)٣٥٤/٥. دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤١٢هـ–١٩٩٢م ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.المؤلف :أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي٧٦٨/١. دار ابن حزم . سنة النشر: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، الأحكام السلطانية. المؤلف:علي بن محمد بن حبيب الماوردي ص٨٣. دار الكتب العلمية، نهاية المحتاج٨ /٢٣٨، المغنى ٩٢/١٠ ، كشاف القناع٩٢/٦، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص١٠٧٥، شخصية المرأة المسلمة ص٢٧٠، حقوق المرأة في الإسلام ص١٥٣.

[٦٣] حاشية رد المحتار ٣٥٤/٥.

[٦٤] بداية المجتهد٧٦٨/١.

[٦٥] الأحكام السلطانية ص٨٣.

[٦٦] نهاية المحتاج٣٨/٨.

[٦٧] المغنى ٩٢/١٠

في الرجال دون النساء، فجعل القوامة للرجال على النساء، فالرجل قيم المرأة: فهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها، وهو الذي يلزمها بحقوق الله – تعالى – عليها، من المحافظة على الفرائض، والكف عن المفاسد، وهو الذي ينفق عليها ويكسوها ويسكنه.، وبين – سبحانه – أن ذلك بسبب فضل الرجال على النساء، وأن هذا التفضيل من وجوه متعددة منها: الإمامة. فالإمامة قوامة ، ولا يصح أن تكون المرأة قوامة على الرجال؛ لأن في ذلك مخالفة لهذه الآية.[٦٨]

٢ – قوله تعالى:" وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى"(الأحزاب: ٣٣) فإن الله – عز وجل– أمر المرأة بأن تقر في بيتها[٦٩] .

٣ – قوله تعالى: " وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً "(النساء: ٣٢).فقد نهي الله – سبحانه–عن أن يتمني النساء ما للرجال ، والعكس. [٧٠]

و الدليل من السنة النبوية الشريفة :

١ – ما جاء في الحديث عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ– أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ. قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ– أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ:" لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً "[٧١].

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ – ﷺ– أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ – وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ الْبَشِيرَ فَأَخْبَرَهُ فِيمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ – ﷺ– : " الْآنَ هَلَكَتْ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتْ النِّسَاءَ هَلَكَتْ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتْ النِّسَاءَ ثَلَاثًا" رواه الإمام أحمد[٧٢].

---

[٦٨] **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت سنة ١٢٥٠هـ ص ٢٩٦. اعتني به وراجع أصوله : يوسف الغوش. دار المعرفة : بيروت– لبنان. ط ثانية سنة ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م ، تفسير ابن كثير ١/ ٦٠٩، تفسير القرطبي ٣/١١٥–١١٦.**

[٦٩] **تفسير الطبري ٢٠/ ٢٥٩، تفسير ابن كثير ٦/ ٤٠٩، تفسير القرطبي ٦/٤٠٩.**

[٧٠] **تفسير القرطبي ٥/١٤٢–١٤٣.**

[٧١] **رواه البخاري في صحيحه٤/١٦١٠.كتاب:المغازي.باب:كتاب النبيﷺ إلي كسري وقيصر.رقمه:(٤١٦٣).**

[٧٢] **مسند الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني٥/٤٥، كتاب: أول مسند البصريين، باب: حديث أبي بكرة نفيع ين الحارث بن كلدة، رقمه : (١٩٩٤٢). الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة. حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وشاهده صحيح علي شرط الشيخين (المستدرك على الصحيحين. تأليف:أبي**

مناسبة الحديث الأول: أن النبي ﷺ لما بعث بكتابه إلى كسرى، قرأه ثم مزقه، فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق – كسرى وجنوده –، فاستجاب الله – عز وجل– دعاء النبي ﷺ، وذلك بأن سلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله، وكان أبوه – أي كسرى – لما عرف أن ابنه قد عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته، فعمل في بعض خزائنه المختصة به حُقّاً مسموماً وكتب عليه: حُقُّ الجماع، من تناول منه كذا جامع كذا، فقرأه شيرويه، فتناول منه فكان فيه هلاكه، فلم يعش بعد أبيه سوى ستة أشهر، فلما مات لم يخلف أخاً؛ لأنه قتل إخوته حرصاً على الملك، ولم يخلف ذكراً. وكرهوا خروج المُلْك عن ذلك البيت، فملكوا المرأة واسمها: (بوران بنت شيرويه بن كسرى بن برويز)، فجر ذلك إلى ذهاب ملكهم ومُزِّقوا كما دعا به النبي ﷺ [٧٣] .فهذا الحديث من أوضح الأدلة وأصرحها في بيان عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأمور والأحكام العامة بين المسلمين؛ لأن الحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة، ولاشك أن ذلك ضرر، والضرر يجب اجتنابه، فيجب اجتناب ما يؤدي إليه، وهو تولية المرأة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا يساوي تماماً من حيث المآل ما لو قلنا: إنه منه ﷺ خبر في معنى النهي، وسواء كان خبراً مع الصيغة الآنفة من مقدمة الواجب، أم خبراً لفظاً إنشاء معنى، فإنه عام في جميع الولايات إلا الولايات الخاصة لمكان الاتفاق عليها؛ لأن الصيغة المستعملة فيه (محل التولية) صيغة عموم (أمرهم) إذ هي مفرد مضاف لمعرفة.[٧٤]

والسر في هذا نقصان المرأة عقلاً وديناً، وهذا الأمر منصوص عليه في السنة الصحيحة فقد قال ﷺ: " مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا".[٧٥] وعلى هذا لا يجوز أن تتولى المرأة الإمامة العظمى بنص هذا الحديث. [٧٦]

عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري٥/٤١٤. كتاب : الأدب. باب: لن يفلح قوم تملكهم امرأة . رقمـــه : (٧٨٥٩). دار المعرفة . سنة النشر: ١٤١٨هـــ – ١٩٩٨م).

[٧٣] فتح الباري ١٢٨/٨، كتاب : المغازى، باب: كتاب النبي ﷺ إلي كسري وقيصر . رقمه : (٤٤٢٥).

[٧٤] المرجع السابق، نيل الأوطار. المؤلف : محمد بن علي الشوكاني ٨ /٣٠٤ . كتاب : الأقضية والأحكام. باب: المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه. رقمه : (٣٨٨٧). دار الحديث . سنة النشر: ١٤١٣هـــ–١٩٩٣م .

[٧٥] صحيح البخاري ١/١١٦. كتاب : الحيض، باب: ترك الحائض الصوم . رقمه : (٢٩٨).

[٧٦] فتح الباري ١/٤٠٥–٤٠٦. كتاب : الحيض، باب: ترك الحائض الصوم . رقمه : (٣٠٤).

فتوى الأزهر: أنقل هنا فقرات من فتوى الأزهر بشأن عدم منح المرأة الحقوق السياسية، تبين وجه الدلالة من الحديث. قالت لجنة الأزهر ما نصه: (إن رسول الله ﷺ لا يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم؛ لأن وظيفته ﷺ: بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح، وما لا يجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسار، وإنما يقصد نهي أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة، وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث القوم الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الامتثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم، ولاشك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة – في أي عصر من العصور – أن تتولى أي شيء من الولايات العامة، هذا العموم تفيده صيغة الحديث وأسلوبه، كما يفيده المعنى الذي من أجله كان هذا المنع، هذا هو ما فهمه أصحاب الرسول ﷺ وجميع أئمة السلف لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوماً، ولا شأناً من الشؤون العامة، فهم جميعاً يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيش، وما إليها من سائر الولايات.

وهذا الحكم المستفاد من هذا الحديث، وهو منع المرأة من الولايات العامة ليس حكماً تعبدياً، يقصد مجرد امتثاله دون أن تعلم حكمته، وإنما هو من الأحكام المعللة بمعان واعتبارات لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الإنسان – الرجل والمرأة –، ذلك أن هذا الحكم لم ينط بشيء وراء الأنوثة التي جاءت كلمة (امرأة) في الحديث عنواناً لها، وإذن فالأنوثة وحدها هي العلة، وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها عدم العلم والمعرفة، ولا عدم الذكاء والفطنة حتى يكون شيء من ذلك هو العلة؛ لأن الواقع يدل على أن للمرأة علماً وقدرة على أن تتعلم كالرجل، وعلى أن لها ذكاء وفطنة كالرجل بل قد تفوق إحداهن الرجل في العلم والذكاء والفهم، فلابد أن يكون الموجب لهذا الحكم شيئاً وراء ذلك كله.[٧٧]

إن المرأة بمقتضى الخَلْق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها، وهي مهمة الأمومة، وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد تجعلها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة، وهي مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية، تتكرر عليها في الأشهر والأعوام، من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية، وتوهن من عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به، والقدرة على الكفاح والمقاومة في

---

[٧٧] قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص ١٠٨٣–١٠٨٤.

سبيله، وهذا شأن لا تنكره المرأة من نفسها، ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أن شدة الانفعال، والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها). [78]

و الدليل من الإجماع : قد أجمعت الأمة على عدم جواز ولاية المرأة للإمامة العظمى.[79]

والإمام القرافى قال في (الذخيرة): (لم يسمع في عصر من العصور أن امرأة وليت القضاء، فكان ذلك إجماعاً؛لأنه غير سبيل المؤمنين .. وقياساً على الإمامة العظمى). [80]

و جاء في شرح السنة: (اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً..).[81]

و الدليل من المعقول:

١ – إن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والتشاور معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال والخلوة بهم، بل ومن الخروج للطرقات إلا لحاجة، كما أنها مأمورة بأن تلتزم خدرها؛ لأن حالها قد بني على الستر والقرار في البيوت[82].

٢ – إن الإمام بحكم منصبه يؤم المسلمين في الصلاة، ويستقبل الوفود، ويقود الجيوش، ويقيم أمر الجهاد، وينظر في أمور المسلمين، والمرأة بحكم تكوينها الخَلْقي لا تصلح للقهر والغلبة والعساكر، وتدبير الحروب وإظهار السياسة غالباً، ومن ثم فهي لا تصلح لأن تتولى منصب الإمامة.

٣– إن المرأة بحكم تكوينها الخلقي تعتريها عوامل طبيعية من حمل وولادة وإرضاع وحيض..الخ، وهذه العوامل توهن من قوى المرأة وتفكيرها، وتحول دون تفرغها للأمور الهامة التي تخص الدولة؛ فهي إذن غير مؤهلة للقيام بمهمات أخرى غير وظيفتها الأولى وهي:الأمومة والحضانة وتربية النشء.

٤ – إن المرأة مرهفة الحس والعاطفة، سريعة التأثر والانفعال، مجبولة على الرفق والحنان، وهذه الصفات إن كانت لازمة في مضمار الأمومة والحضانة فقد تكون ضارة في مضمار القيادة والرئاسة

---

[78] المرجع السابق.

[79] المرجع السابق ص ١٠٨٥.

[80] الذخيرة.المؤلف:شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي٢٢/١٠. دار الغرب الإسلامي. سنة النشر١٩٩٤م .

[81] شرح السنة ــ للإمام البغوى.المؤلف : الحسين بن مسعود البغوي٧٧/١٠، كتاب :الإمارة والقضاء . باب: كراهية تولية النساء . رقمه : (٢٤٨٦) . تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش. دار النشر : المكتب الإسلامي : دمشق ــ بيروت ١٤٠٣هــ – ١٩٨٣م. الطبعة الثانية.

[82] الاختيار لتعليل المختار.تأليف:عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. دار الخير . سنة النشر١٤١٩هــ – ١٩٩٨م ، نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٨، المغني ٩٢/٦، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص ١٠٨٦.

وإدارة أمور الأمة. أما الرجل فلا يندفع في الغالب مع عواطفه ووجدانه – كما تندفع المرأة –، بل يغلب عليه الإدراك والفكر والتروي وهما قوام المسؤولية والقيادة.

٥ – إن التاريخ شاهد على ضآلة نسبة اللاتي تولين منصب رئاسة الدولة، وأن من تولى منهن هذا المنصب فإنما كان ذلك نادراً، ولظروف استثنائية، مما يدل على أن الناس بتجربتهم يعرفون أن الدولة لا يصلح لها إلا الرجال الأقوياء الأشداء الأمناء، مما تفتقده المرأة بحكم الخلق والتكوين؛ ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا[٨٣].

٦ – إن المرأة لا تلي الإمامة الخاصة بالرجال، فكيف تلي الإمامة العامة لهم؟ كما أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى منصب القضاء ولا منصب الشهادة عند أكثر أهل العلم، فكيف يجوز لها أن تتولى منصب الإمامة العظمى؟[٨٤]

إذن اتفق فقهاء الإسلام على عدم جواز تولي المرأة لمنصب الإمامة العظمى، إلا أن تقرير المبدأ سهل، ولكن ممارسته صعبة عندما يكون الأمر محصورا بين ولاية المرأة وولاية الطاغية الظالم ، ففقه الموازنات ينظر: أي الشرين أهون، أو أي المفسدتين أخف ، فيرتكب الأدنى في سبيل الأعلى [٨٥].

---

[٨٣] المغني ٩٢/٦، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص ١٠٨٧.

[٨٤] بداية المجتهد ٧٦٨/١، كشاف القناع٢٩٤/٦–٢٩٥،قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص ١٠٨٧.

[٨٥] المستصفى.المؤلف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)١٧٨/١.تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.الناشر: دار الكتب العلمية.الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.